

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 209 @ الخصالصة ولایس له أخذوه من العُمَّلة المَعشوشة
وكذلك إذا بیع عقار بحصان أصیل صحیح یساوی عشرة آلاف
قرش ثمَّ أصاب الحصان عیبٌ وقبِلَ القَبضُ فنزلت قیمته إلى
ثمانیة آلاف قرش ثمَّ أنَّ البائع قبضَ الحصان من المُمشتري
وقبِلَ له على عیبه فإنَّ ذلكَّ للعقار یُعْتَبَرُ مقابلاً
للحصان وهو خالٍ من العیوب فإنَّ ذاك طهر شفیعٌ لذلكَّ للعقار
فله أخذُ العقار بقیمة ذلكَّ الحصان وهو خالٍ من العیوب
ولایس له أخذوه بقیمة وهُوَ معیبٌ (بزّازیة) . (المادّة 358)
ما زادَه البائعُ فی المبیع بعد العقد یكون له حصّةٌ
من الثَّمَنِ المسمّى مثلاً لو باع ثمانی بطنیاتٍ بعشرة
قرش ثمَّ بعد العقد زادَ البائعُ فی المبیع بطنیختین
فصارت عشرة وقبِلَ المُمشتري فی المَجْلَسِ یصیرُ كأَنّه باع
عشرَ بطنیاتٍ بعشرة قرش حتّى أنّه لو تلافَت البطنیاتان
المزیدتان قبِلَ القَبضُ لزمَ تنزیلُ ثمنهما قرشیّن من أصل
ثمن البطنیاتِخِ فلا یس للبائع أن یطلب حینئذٍ من المُمشتري
سوى ثمن ثمانی بطنیاتٍ كذلك لو باع من أرضه ألفَ ذراعٍ
بعشرة آلاف قرش ثمَّ بعد العقد زادَ البائعُ مائةَ ذراعٍ
وقبِلَ المُمشتري فی المَجْلَسِ فتَمَلَّكَ رَجُلٌ الأرضَ المبیعةَ
بالشُّفْعَة كانَ لهذا الشَّفیعُ أخذُ جمیعِ الألفِ ومائة الذِّراعِ
المبیعة والمزیدة بعشرة آلاف قرش . إنَّ هذه الزِّیادة
حسبَ حُكْمِ المادّةِ المارّةِ آنفاً یلتحقُ بأصلِ العقد
ویتفرّغُ على ذلكَ أرْبَعُ مسائلٍ : الأولى تلافُ المبیع یعنیه
إذا تلافَ ما زیدَ على المبیع كانَ له حصّتهُ من الثَّمَنِ
المسمّى والممثالُ الأولُ فی هذه المادّة هو لهذه
المسألة (انظر المادّة 293) أمّا إذا تلافَت الزِّیادة
المُتَوَلِّدَة من المبیع قبِلَ القَبضُ فلا یسقطُ شیءٌ من
الثَّمَنِ المسمّى ویكونُ بیّنَ هذینِ الذّووعینِ من الزِّیادة

فَرَقُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الزَّيَادَةَ فِي الْمَبِيعِ تَلْتَخِيقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ
وَالزَّيَادَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ لَا تَلْتَخِيقُ (زَيْلَعِي ، رَدُّ الْمُحْتَارِ)
فَأَمَّا حَطُّ قِرْشَيْنِ فِي مُقَابَلَةِ الْبَيْطِ يَخْتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي
مِثَالِ الْمَجْلَّةِ فَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ عَشْرُ الْبَيْطِ يَخَاتِ مُسَاوِيًا
بَعْضُهَا لِبَعْضٍ فِي الْقِيمَةِ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ بَيْطٍ يَخَاتِ مِنْهَا بِقِرْشٍ
أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُتَفَاوِتَةً الْقِيمَةِ فَمَا يَجِبُ تَنْزِيلُهُ مِنْ
الثَّمَنِ فِي مُقَابَلَةِ الْبَيْطِ يَخْتَيْنِ يَتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ حَسَبِ
الْأُصُولِ الْمُبْدِيَّةِ فِي الْمَادَّةِ 177 . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ :
الشُّفْعَةُ وَقَدْ جَاءَ مِثَالُهَا فِي مَتْنِ هَذِهِ الْمَادَّةِ . الْمَسْأَلَةُ
الثَّالِثَةُ : الرَّدُّ بِالْعَيْبِ كَأَنْ يَشْتَرِيَ إِنْسَانٌ ثَمَانِي بَيْطِ يَخَاتِ
بِعَشْرَةِ قُرُوشٍ فَيَزِيدُ الْبَائِعُ عَلَيْهِهَا بَيْطِ يَخْتَيْنِ ثُمَّ يَجِدُ
الْمُشْتَرِيَ فِي بَعْضِ الْبَيْطِ يَخَاتِ عَيْبًا قَدِيمًا فَيَجْرِي فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ حُكْمُ الْمَادَّةِ (1 35) وَهُوَ تَخْيِيرُ الْمُشْتَرِيَ بَيْنَ أَنْ
يَرُدَّ الْبَيْطِ يَخَاتِ جَمِيعَهَا وَأَنْ يَقْبِلَهَا جَمِيعَهَا بِالثَّمَنِ
الْمُسَمَّى وَذَلِكَ إِذَا كَانَ ظُهُورُ الْعَيْبِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَأَمَّا بَعْدَ
الْقَبْضِ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَعْيِبَ مِنَ الْبَيْطِ يَخَاتِ بِحِصَّتِهِ مِنْ
الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَلَوْ كَانَ الْمَعْيِبُ مَا زِيدَ عَلَى أَصْلِ الْمَعْيِبِ .
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فَسَادُ الْعَقْدِ وَذَلِكَ إِذَا زَادَ الْبَائِعُ
بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَى الْمَبِيعِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَقَبِلَ